فقد في نواقضه منها النجس الخارج من احد السبيلين فان كان
الخارج معتادا كالبول والغايط ونحوهما فبالاتفاق الروايات من
الاربعة معتادا كالريح الخارجة من القبل او الذكر فناقض عندنا على
الصحيح وهو مختار محمد ع والشافعي على الاصح في القبل وعليه الجمهور
وفي الذكر فاقا واحمد بلا خلاف فيهما وغير ناقض على الاصح وبه
الكثر وهو مختار الخلاصة والهداية والكافي وفتاوى قاضيخان
والبه ذهب مالك الدودة الخارجة من الدبر ناقضة عندنا
والشافعي واحمد ومن القبل مثل ذلك عندهما واما عندنا فعلى الاختلاف
خلافا لمالك فيهما اي الدودة واما الخارجة من الذكر فليس بناقضه
عند بعض المشايخ ناقض عند الكثر قال شيخ الاسلام في حاشيته
شرح الوقاية هو المختار وفي السراج الوهاج الدودة الخارجة
من القبل والذكر ناقضة بالاجماع ذكره في البحر الرائق وفيه ايضا المختار
بالتمم قوله تعالى عز وجل او جاء احد منكم من الغايط وهو المكان
المطمئن من الارض وقد جرت العادة ان يطلب الانسان عند قضاء
اجته منفصلا الى المواضع مطلقا تحسينا للعبارة وهو المراد ههنا
ناقضا على ذكر المحل والبانة الحال او على وجه الكناية بذكر الملزوم

THE GOVERNMENT OF DELHI MSS INDIA

من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت
النصاري من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط
ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب الشمس الكم الاجر مرتين
فغضبت اليهود والنصاري فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال الله
تعالى فهل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال الله تعالى فانه فضلي اعطيه من
شئت رواه البخاري ولم معناه وجه الاستدلال ان الزمان من الزوال
الى ان يصير ظل كل شئ مثله مثل بقية النهار الى الغروب فلم يكن البيضاوي على
قوله اكثر عملا اذا لم يكن الوقت للاول ومراده صلى الله عليه وسلم بعاوت
يظهر لكل احد من امته واما القدر اليسير منه فلا يعرفه الا الخواص فالاحتياط
الفصل به وهذا الاستدلال مبني على المختار من عدم الواسطة بين الظهر
والعصر واما عليها فلا لان الالزام عام على التقديرين ولعله لهذا قال على
قوله افتاهل نحن الحديث السابق لم يعرض اما ستة لجبريل بيانا على اول وقت العصر
على ما هو المختار واما على ظاهر الرواية فلما ثبت الظهر بحديث لا يزاد على ما ثبت
الصحيح الى العصر وهو الوقت الثابت للعصر من غير نسخ اعني صيرورة
الظل ضعفين كان ذلك ابتداء بناء على عدم الفصل بينهما كما يدل عليه الاحاديث
الصحيحة وسيجئ بقية منها في رد من قال بالوقت المشترك بينهما

ولما الخوف

بان يشتغل بالدعاء عند هما وفي الذخيرة ان كان المؤذن غير الامام
والامام مع القوم في المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا
عند علمائنا الثلثة وقال الحسن بن زياد وزفر
اذا قال قد قامت في المرة الاولى قاموا وفي الثانية كبر الامام والصحيح
قول الثلثة والمختار القيام عند حي على الصلوة فاذا قال قد قامت
كبر استحبابا وفي الظهيرية اذا كان الامام خارج المسجد ودخل قال
بعضهم كما رواه قام يقومون وقال بعضهم ما لم يأخذ مكان الصلوة
لا يقومون وقال شمس الائمة السرخسي والحلواني والامام خواهر
زاده كما جاوز صفا يقوم وفي الذخيرة اذا اختلط بالقوم قاموا
وفي المحيط لا يشرع الامام قبل اتمام قد قامت قال الحلواني هو الاصح
وفي الخزانة لو لم يشرع حتى فرغ لا باس به والكلام في الاستحباب
دون الجواز وفي الحصر عن ابي يوسف رحمه الله لا يشرع حتى يفرغ المقيم
لسال فضيل الامر مباح وفي البرجندي عن الخلاصة هو الاصح وبهذا على ٣
يمكن الدعاء باقامها وادامها وهو الموافق للحديث واذا دخل
الرجل عند الاقامة يكره له الاستظار بالقيام بل يقعد ويقوم عند الحيعلة
ذكره في حاشية شيخ الاسلام وفي فتاوى النجم نحوه وقال وهكذا جاء الاثر